

وزارة القوى العاملة والهجرة

ملخص اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/١٦

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء -

القاهرة ، ويمثلها :

السيد / مدوح محمدى محمد - بصفته رئيس النقابة العامة .

السيد / مدوح رياض صبرة - بصفته أمين عام النقابة .

٢ - اللجنة الإدارية للعاملين بفندق هيلتون جرين بلازا ، الكائن مقره سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها السيد / محمود على جاد الرب - بصفته رئيس اللجنة الإدارية .

ثانياً :

فندق هيلتون جرين بلازا ، الكائن مقره سموحة - الإسكندرية ، ويمثله السيد / إيهاب فائق برغوث - بصفته مدير عام الفندق .

وبعد أن أقر جميع الأطراف بأهليةهم القانونية والفعالية تم الاتفاق بين الطرفين

على ما يلى :

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حقوق العمال ورعاية مصالحهم والعمل على إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية لحل ما قد يثور من نزاعات بين العمال وأصحاب الأعمال وإداراتهم :

ولما كانت المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العمال مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءاً من الأجر :

ونفاذًا لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية .

واستناداً لنص المادة السادسة من القرار الوزاري سالف الذكر ، أصدر مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق قراراً بتشكيل لجنة لمراجعة حصيلة مقابل الخدمة بالفندق خلال الفترة من ٢٠١١/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٧/١/١ تضم في عضويتها عضواً فنياً من أعضاء مجلس الإدارة ومحاسبًا قانونياً ومستشاراً قانونياً .

وبعد المراجعة النهائية أعدت اللجنة تقريراً مالياً بنتيجة ما أسفرت عنه هذه المراجعة تم اعتماده وإقراره من النقابة العامة وإرسال نسخة منه إلى الطرف الثاني للاطلاع عليه ومراجعته تمهيداً لمناقشة ما تضمنه هذا التقرير من ملاحظات .

وقد عقدت اللجنة المشار إليها في حضور رئيس النقابة العامة وممثلى اللجنة النقابية بالفندق عدة اجتماعات مع المسؤولين عن إدارة الفندق لمناقشة ومراجعة ما أسفت عنه المراجعة المالية لحصيلة مقابل الخدمة وفق ما انتهت إليه التقرير المالي المشار إليه وبعد العديد من الجلسات انتهت هذه الاجتماعات إلى الاتفاق على إبرام اتفاق عمل جماعي بقبول التصالح وتسوية الفترة من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١ وفق ما انتهت إليه بنود الاتفاق وذلك مقابل صرف منحة تعويضية قدرها ١٧٠٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) جنيه يضاف إليها منحة قدرها ٥٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه لتسوية الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ يسددها الطرف الثاني دفعهً واحدةً طبقاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق مع التزام الفندق بسداد نسبة (١١٪) أتعاب المستشار القانوني والمحاسب من المبلغ المتفق عليه وقدره مليون وسبعمائة ألف جنيه خارج المبلغ المتفق عليه ومن ميزانيته الخاصة وذلك إعمالاً وتنفيذاً للعقود المبرمة مع اللجنة الإدارية بالفندق .

ويعتبر هذا الاتفاق بثابة تسوية نهائية عن حصيلة مقابل الخدمة عن الفترة

من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

وقد قامت اللجنة الإدارية بالفندق بالحصول على موافقة جميع العاملين على بنود هذا الاتفاق كتابةً بتوقيعات في كشوف ملحقة بهذا الاتفاق .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق وكشوف توقيعات العاملين الملحقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه ومفسراً له ومتتماً له .

(البند الثاني)

اتفق جميع الأطراف على أنه في إطار أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من السيد وزير القوى العاملة والهجرة يقوم الطرف الثاني بصفته بدفع منحة تعويضية قدرها ١٧٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) جنيه لتسوية مقابل الخدمة عن الفترة من ٢٠٠٧/١ إلى ٢٠١١/١٢/٣١ يتم توزيعها بالتساوي على جميع العاملين المخاطبين بأحكام القرار سواءً كانوا متصلين أو غير متصلين بأحكام القرار الوزاري المشار إليه والذين كانوا موجودين بالخدمة خلال هذه الفترة بحسب مدة خدمة كل منهم وبعد أقصى ستون شهراً وكذلك العاملين الذين لم ينقض على تركهم الخدمة مدة عام من تاريخ هذا الاتفاق وتتوافق في شأنهم شروط هذه المنحة .

(البند الثالث)

وافق الطرف الثاني على أن يتم سداد قيمة المنحة المتفق عليها في البند الثاني دفعةً واحدةً في موعد أقصاه ٢٠١٤/٣/١ بعد تاريخ اعتماد وزارة القوى العاملة والهجرة له وتسجيله كاتفاق عمل جماعي .

(البند الرابع)

وافق الطرف الثاني على أن يتم دفع منحة إضافية قدرها خمسون ألف جنيه لتسوية مقابل الخدمة عن الفترة من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ يتم توزيعها بالتساوي على العاملين المخاطبين بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بحسب مدة خدمة كل منهم وبعد أقصى ١٢ شهراً .

(البند الخامس)

وافق الطرف الثاني على تحمله نسبة الـ (١١٪) أتعاب المستشار القانوني والمحاسب القانوني خارج مبلغ المنحة المتفق عليها في البند الثاني من هذا الاتفاق وذلك تنفيذاً للاتفاقات المبرمة بينهما وبين اللجنة الإدارية بالفندق .

(البند السادس)

اتفق الطرفان على التزام الطرف الثاني اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ بـأعمال أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة الخدمة وكذلك اتفاقيات الجمعية المعدلة له .

(البند السابع)

في حالة مخالفة أي من الطرفين لبنود هذا الاتفاق يعتبر هذا الاتفاق لاغياً ويحق لأى من الطرفين اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه .

(البند الثامن)

تختص محاكم القاهرة بكافة أنواعها بأى نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق بشأن تنفيذه أو تفسيره .

(البند التاسع)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بها ونسختين إلى وزارة القوى العاملة لتسجيلها كاتفاق جماعي ولا تأخذ إجراءات النشر بالمطابع الأميرية .

(الطرف الثاني)**فندق هيلتون جرين بلازا****(الطرف الأول)****١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة****٢ - اللجنة الإدارية بالفندق**